

الذاكرة والعدالة: بين التحول النضالي والتكيف القانوني لمجازر 8 ماي 1945

Memory and Justice: Between Activist Transformation and the Legal Massacres: 1945 Framing of the May8

¹ بشري بن شبل، جامعة محمد لمين دباغين سطيف _02_² مذكور هاجر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف _02_

تاريخ الاستلام: 2025/10/28 تاريخ القبول: 2025/10/30 تاريخ النشر: 2025/11/13

ملخص:

تعتبر مجازر 8 ماي 1945 انتهاكا خطيرا وجرائم بشعة مرتكبة في حق الشعب الجزائري، وقد اعتبرت نقطة مفصلية في تاريخ الجزائر، حيث قامت القوات الاستعمارية الفرنسية بقمع مظاهرات سلمية مطالبة بالاستقلال بوحشية، مما أدى لاستشهاد أكثر من 45 ألف جزائري. وقد جمعت بين المأساة الإنسانية والتحول النضالي ودمجها بتكييف قانوني دولي. وتبرز أهمية هذه الدراسة في سعيها للجمع بين البعد التاريخي والقانوني، وذلك بهدف فهم كيف تغيرت الاحداث من مأساة إنسانية الى ثورة تحريرية. وتتمحور الإشكالية في: إلى أي مدى أثرت مجازر 8 ماي على مسار النضال الوطني؟ وكيف تم تصنيفها ودمجها ضمن أحكام القانون الدولي؟ وتم اعتماد المنهج التاريخي، الوصفي، والتحليلي وذلك بالاستناد الى مراجع أكاديمية لتفسير الوقائع وربطها بالقانون الدولي، وكانت المجازر نقطة انطلاق الثورة. وقد كيفت هذه المجازر من الجانب القانوني على أنها جريمة إبادة جماعية وجريمة ضد الإنسانية، وذلك لاستهدافها المدنيين على أساس انتمائهم الوطني، وفي إطار انتهاك صاخر للقانون الدولي، خاصة اتفاقية منع الإبادة الجماعية بتاريخ 9 ديسمبر 1948، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1951؛ ونظام روما الأساسي لعام 17 يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ عام 2002.

كلمات مفتاحية: مجازر 8 ماي 1945، الاستعمار الفرنسي، جرائم ضد الإنسانية، إبادة جماعية، المسؤولية الدولية، القضاء الدولي.

Abstract

The massacres of 8th May 1945, are regarded as a dangerous violation and heinous crimes were committed against the Algerian people. They represent a pivotal moment in Algeria's history as french colonial forces brutally suppressed peaceful protests calling for independence resulting in the martyrdom of more than 45 thousand Algerians. these events combined both human tragedy and the emergence of a national liberation movement, and they can also be examined through international legal framework. the importance of this study lies in its attempt to bridge the historical and legal dimensions in order to understand how these events evolved from a humanitarian catastrophe into a revolutionary turning point. The research adopts historical, descriptive, and analytical methods, relying on academic references to interpret the events and link them to international law. The massacres ultimately became the spark that ignited the Algerian Revolution. From a legal perspective, these massacres have been classified as acts of genocide and crimes against humanity, as they deliberately targeted civilians based on their national identity, in blatant violation of international law particularly the Convention on the Prevention and Punishment of the crime of Genocide of 9 December 1948, which entered into force in 1951, and the Rome Statute of 17 July 1998, which came into effect in 2002

Keywords: The massacres of 8th May 1945, French colonialism, Crimes against humanity, Genocide, International responsibility, International judiciary

مقدمة:

تعتبر مجازر 8 ماي 1945 مأساة خلفتها فرنسا في حق الجزائريين بما تحملها الكلمة من معنى، حيث أن هذه الأخيرة بعثت في نفوس الجزائريين الكره والحقد اتجاه فرنسا، وكانت النقطة التي أفاضت الكأس وعرف من خلالها الجزائريون ان ما أخذ بالقوة لا يسترد الا بالقوة، وهنا استقر الرأي على وجوب تحول النضال السياسي الى نضال عسكري للتخلص من كل ما هو فرنسي على اراضي الجزائرية، وأصبحت هذه المجازر تحفز كل جزائري الى النضال لاسترداد حق الوطن وحق 45 ألف شهيد الذين أبادتهم فرنسا خلال المظاهرات التي تحولت الى مذبحة مأساوية.

ناشد الجزائريون خلال هذه الفترة المجتمع الدولي بالتدخل لتحميل فرنسا المسؤولية على هذه المجازر التي ارتكبتها، خاصة والموقف الدولي الذي تجاهل القضية لفترة طويلة. وفي ظل هذه الأحداث وتبعاتها تطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى أثرت مجازر 8 ماي على مسار النضال الوطني؟ وكيف تم تصنيفها ودمجها ضمن أحكام القانون الدولي؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهج التاريخي لمتابعة الاحداث وتحليل مجراها السياسي والقانوني، وكذلك المنهج الوصفي والتحليلي لإيضاح الآثار المترتبة على المسارين النضالي والقانوني اضافة الى المنهج المقارن الذي حاولنا من خلاله ربط مفاهيم الجرائم الدولية وما حدث من مجازر في الجزائر. وتأسيسا لهذه الإشكالية؛ فالدراسة ستجيب على هذا التساؤل من خلال تقسيم ورقتنا البحثية الى:

المبحث الأول: التداعيات السياسية والنضالية لمجازر 8 ماي 1945.

المطلب الأول: السياق العام واحداث المجازر.

المطلب الثاني: تأثير المجازر على المسار النضالي الجزائري.

المبحث الثاني: التكيف القانوني الدولي لمجازر 8 ماي 1945.

المطلب الأول: جرائم القانون الدولي المطابقة للمجازر.

المطلب الثاني: قياس المجازر على الجرائم الدولية.

المبحث الأول: التداعيات السياسية والنضالية لمجازر 8 ماي 1945.

أحدثت مجازر 8 ماي 1945 أثرا بالغاً في المسار السياسي والنضالي، ومنه أصبح من الضروري التطرق الى السياق العام والاحداث الي رافقت وقوع هذه المأساة وهو ما سنتطرق اليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: السياق العام واحداث المجازر.

من أجل الفهم الجيد للسياق العام لمجازر 8 ماي 1945، يجب التوقف عند النقطة التي ميزت هذه المرحلة وهي الأوضاع العامة وهو ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفرع الاول: الأوضاع العامة للمجازر.

تميزت فترة 1940 من فراغ ساسي رهيب، حيث لم يملك الشعب الجزائري اي تنظيم يتمسك به لإيقاف النفوذ الفرنسي المتكرر، خاصة وإنها فترة سياسية عرفت غياب الجانب العسكري وتمرد القوات

الفرنسية على الشعب الجزائري¹، "8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسيرة الحركة الوطنية، الجزائر"، وأمام الحرب العالمية وتطورت القوة الألمانية على حساب القوة الفرنسية والبريطانية طالب الفرنسيون الجزائريين بضرورة الالتزام بدخول الحرب معهم من أجل الفوز، وبالمقابل الحصول على الحرية².

الفرع الثاني: مجريات أحداث المجازر وانطلاقاتها (سطيف، قالمة، خراطة).

شارك الجزائريون الفرنسيين بانتصاراتهم وعبروا عن فرحتهم بفوزهم في الحرب من جهة ومن جهة أخرى فرحتهم بتحقيق الوعود الفرنسية بإهدائهم الاستقلال الذي حلموا به وقدموا أرواحهم مقابلته، خرجوا في ولاية سطيف يوم الثلاثاء 8 ماي 1945 حيث اكتظت شوارع المدينة بالمتظاهرين مختلطين بالكشافة الإسلامية حيث كان أحد أشبالها يحمل باقة الورد، وفجأة أطلق الرصاص على الشاب سعال بوزيد حامل العلم الوطني، وهنا كانت النقطة التي حولت المظاهرات من سلمية إلى حربية ونفس الشيء في مدينة خراطة حيث اعتدى الجنود على الشعب وحولوا فرحتهم إلى مجزرة. كما تذكر المصادر أن المسيرة كانت سلمية في قالمة نفسها نفس مظاهرات سطيف وخراطة إلا أنها تحولت إلى مجزرة كبيرة بين الجيش الفرنسي والمتظاهرين³.

الفرع الثالث: ردود الإدارة الفرنسية على المجازر.

قدمت عدة شهادات تثبت أن ما قامت به السلطات الفرنسية عشية المظاهرات كان رهيبا وعنيفا حيث قال أحد الشهود "لقد كان القمع الفرنسي وحشيا ورهيبا ولا إنسانيا وكان من عمل وضع الجيش والبحرية والطيران ورجال الدرك والميليشيات الأوروبية، والحقيقة أن كل عربي لا يحمل علامة مثلثة الألوان مسلمة من السلطات الاستعمارية كان يرد قتيلا...". وقد دامت عملية القصف أياما عديدة⁴. هذا وقد صدرت من الإدارة الفرنسية حسب جريدة لبريني وألجي أن يتوقف كل عمل ديمقراطي، وأعلنوا حالة الطوارئ وصدرت القوانين والأحكام العرفية⁵.

¹. د. رخيلا عامر، "8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسيرة الحركة الوطنية" (عامر، 1995)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 36.

². د. ناصر الدين سعيدوني، "الجزائر منطلقات و آفاق"، طبعة 3، الجزائر، عالم المعرفة 2009، ص 132.

³. بوعاني هدى وزروق سارة، "مجازر 8 ماي 1945 من خلال الكتابات التاريخية الجزائرية والفرنسية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تاريخ عام، قالمة، 2017/2018، ص 30.

⁴. مشرف عبد الكريم وآخرون، دون عنوان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قالمة، 2017/2018.

⁵. د. طيب لباز، مظاهرات 8 ماي 1945 في الجزائر (الأسباب والنتائج)، المجلة التاريخية الجزائرية، مجلد 5، العدد 1، الجلفة، ص 623.

المطلب الثاني: تأثير المجازر على المسار النضالي الجزائري.

بفضل مجازر 8 ماي 1945 تم زعزعة فكرة الإدماج وانهيائها، وبرز اتجاه جديد في النضال تمثل في العمل الثوري وهو ما سنتطرق اليه في هذه النقطة.

الفرع الاول: انهيار فكرة الادماج وبروز العمل الثوري.

شكلت مجازر 8ماي 1945 تحولا في وعي النخب الجزائرية حول جدوى العمل السياسي، حيث اقتنعوا بضرورة العمل المسلح العسكري وعقم النضال السياسي لاسيما الاحزاب السياسية التي دعت الى الادماج، وعلى رأسهم فرحات عباس الذي وجه نداء يقول من خلاله، "أمام جريمة الاستعمار وخيانة الادارة، نداء الى الشباب الجزائري الفرنسي والمسلم...". شرح فيه السياسة الجديدة التي تأثرت تأثرا عميقا بمجازر 8ماي 1945 وذكر انه لا يريد ادماجا ولا أسيدا جدد

واستطاع حزب مصالي الحاج التوجه الى العمل المسلح عن طريق اعادة تشكيل حزبهم وتوجه الى العمل المسلح دون نقاش او توقف¹.

الفرع الثاني: تعبئة الشعب وتأسيس جبهة التحرير.

اتفق كل الزعماء ان الثورة قد تفررت بعد مجازر 8ماي 1945، خاصة امام الجرائم الوحشية التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي بعد هذه المظاهرات، وهنا تعمق الحقد الشعب الجزائري ضد السلطات الفرنسية، التي تطاولت في حقه، وتأكد هذا الاخير ان الثورة هي الحل في الانتقام واسترداد الجزائر وانتشر الامر امام الشباب الراغب في التحرر تحت مقولة لا يفل الحديد الا الحديد².

وهو فعلا ما ادى الى تأسيس المنظمة الخاصة في فيفري 1947، الذي أكد ضرورة إعداد ثورة وإعداد جناح عسكري للحزب مهمته الترويج للثورة التحريرية المسلحة وبالفعل بدأ العمل على تفجير الثورة واحتضان الشعب لها³.

الفرع الثالث: بداية النضال المسلح كنتيجة لصدمات السابقة.

بعد الصفعة التي تلقاها الجزائريون والابادة الجماعية والعنف الرهيب من الفرنسيين توجهت انظار الشعب نحو الثورة والإعداد لها فجدد الشباب الطموح في المنظمة الخاصة، تمهيدا للثورة والانتقام

¹. د. طيب لباز، مرجع سابق، ص 624.

². قدارة شايب، تطور الحركة الوطنية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية في ظل المتغيرات المحلية والدولية 1945-1954، ملتقى مجازر 8ماي 1945 في الذاكرة الوطنية، جامعة قسنطينة.

³. مؤمن العمري، مجازر 8ماي 1945 وعلاقتها بثورة اول نوفمبر 1964، جامعة قسنطينة، ص 84.

من المجزرة الرهيبة (8 ماي 1945)، التي كانت صدمة أعاق كل ما هو سلمي، بل وحدت الصفوف نحو القوة والتمسك بالعنف لأخذ الحق، تواصلت جهودهم في احتضان الثورة والاعداد لها وفعلنا نجحوا وبدأت حياة جديدة وأمل جديد بعد ألم وظلم دام سنين¹.

المبحث الثاني: التكليف القانوني الدولي لمجازر 8 ماي 1945.

ان مجازر 8 ماي 1945 تعد من أبشع الجرائم التي شهدتها العالم، حيث قام الاستعمار الفرنسي بارتكابها ضد الشعب الجزائري في العديد من المناطق أبرزها سطيف، قالمة، وخراطة. ومن خلال ما وقع من انتهاكات ضد الإنسانية، فإننا نقوم بدراسة هذه الأحداث ضمن قواعد القانون الدولي وتحليلها على ضوءه. **المطلب الأول: مفهوم جرائم القانون الدولي المطابقة للمجازر.**

انطلاقا من مجازر 8 ماي 1945 التي تعتبر انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي، نقوم في هذه النقطة بدراسة مفهوم المجازر وكذلك الجرائم الدولية.

الفرع الأول: تعريف مجازر 8 ماي 1945.

قبل التطرق الى مجازر 8 ماي 1945 فإننا وبالضرورة يجب ان نعرض اولا على الوقائع والأحداث التي حدثت في هذا التاريخ. فبعد الحرب العالمية الثانية خرج الشعب الجزائري في مظاهرات سلمية ليعبر عن فرحته بانتصار الحلفاء على ألمانيا النازية وطالبيين فرنسا بتنفيذ الوعود التي قطعها لهم، الا أن هذه الأخيرة ردت عليهم بجرائم وحشية، ونذكر أن سطيف، قالمة وخراطة أكثر الولايات تضررا من هذه الجرائم. ومن هنا يمكن تعريف هذه الجرائم على أنها: "مظاهرات سلمية من طرف السكان الجزائريين للمطالبة بالاستقلال في إطار حرية الرأي والتظاهر غير أنها قوبلت باستهجان شديد من طرف السلطات الأمنية الفرنسية، التي قامت بمجموعة من الاجراءات منها تضيق الحريات الفردية والجماعية، قصف القرى، إطلاق النار عشوائيا"²

الفرع الثاني: تعريف الجريمة ضد الانسانية

¹. المرجع نفسه، 85.

². أ. يوسف قنون، أ. بوزيد سراغي، "جرائم 8 ماي 1945 في ميزان القانون الدولي الجنائي"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 7،

العدد 2، 2022، ص 609.

الذاكرة والعدالة: بين التحول النضالي والتكليف القانوني لمجازر 8ماي 1945

ظهرت الجريمة ضد الإنسانية كمفهوم قانوني في المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة العسكرية

لونربورغ¹1945

يرجع مفهومها الى القرن 19م، وذلك بصدور بيان في منطقة سان بترسبورغ في 11 ديسمبر 1868

الذي قرر منع استهداف كل شخص وكل شيء دون تمييز في الحروب.

وهو اللبنة الأولى لمفهوم الجريمة ضد الإنسانية، حيث نص هذا الاعلان على أنه: "تكريس وتعميق

بدون فائدة لآلام الناس خارج المعركة" أو "جعل موتهم لا مفر منه". فتكون هذه التصرفات "ضد قوانين الإنسانية².

وما أكدت هذا المعنى اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، حيث نصت بأن:

"الشعوب والدول المحاربة هم تحت حماية وسلطان قوانين الناس المستمدة من قوانين الإنسانية"³. وقد

عرفتها المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة العسكرية لونربورغ على أنها: "قتل، تدمير، تهجير وكل تصرف غير إنساني أو التعذيب بسبب دوافع عرقية أو دينية⁴.

ليأتي نص المادة 7 من نظام روما الاساسي فيعرفها على أنها "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه

ضد اية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" ونجد هذه المادة اضيفت العديد من اساليب

التجريم منها الابادة، الاغتصاب، الفصل العنصري وغيرها من الافعال غير الإنسانية⁵.

الفرع الثاني: تعريف جرائم الابادة الجماعية.

ان جرائم الابادة الجماعية من أخطر الجرائم ومهمة جدا في المجتمع الدولي، حيث ادرجها نظام

روما الأساسي، بموجب المادة 6 حيث عرفتها بأنها: "أي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة

قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، اهلًا كليا أو جزئيا:

¹. «ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (اتفاق لندن)»، 8 أوت 1945، المادة 6: منشور إلكترونيًا على مشروع Avalon (جامعة ييل)، تاريخ الولوج: [مثلاً 24 أكتوبر 2025]، متاح على: <https://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp>.

². نقلا عن أ. عاصم نجاح، "القانون الدولي الإنساني وجرائم 8 ماي 1945"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 1، 2012، ص3.

³. ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC): <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/195>

⁴. القانون الأساسي للمحكمة العسكرية، مصدر سابق.

⁵. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، المادة 7، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية، الرابط: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-ara.pdf>

(أ) قتل الأفراد الجماعة...

(هـ) نقل اطفال جماعة عنوة لجماعة أخرى".

ولشدة خطورتها نصت الأمم المتحدة على اتفاقية خاصة والا وهي اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها وقد عرفتها في المادتين 2، 3 وهو ما ورد في المادة 6 سالفه الذكر.

المطلب الثاني: قياس المجازر على الجرائم الدولية.

حتى نتمكن من معرفة التكليف القانوني المناسب لمجازر 8 ماي 1945 فإننا نسقطها على الجرائم الدولية لمعرفة تصنيفها، وهو ما سنقوم بالتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: على الجرائم ضد الإنسانية:

نتناول في هذه النقطة أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي قام الاستعمار الفرنسي بها في الجزائر:

أولاً: القتل الجماعي للمدنيين.

مبدأ الحق في الحياة هو حق عام لا يمكن تقييده الا أن السلطات الفرنسية قامت بتقييده بشكل وحشي ضد الجزائريين، وكانت تتفنن في اساليب وطرق القتل.

ثانياً: التعذيب.

التعذيب من الأفعال المحظورة دولياً وذلك بموجب المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبموجب المواد الأخرى¹.

وقد تعدد اساليب التعذيب حيث هناك عدة أنواع استعملها الاحتلال الفرنسي ضد الجزائريين منها :

1. تعذيب جسدي: تنكيل جسد المحكوم وذلك باستخدام وسائل متنوعة من طرف المحتل.

2. التعذيب بالكهرباء: من أبرز الطرق التي اعتمدها المحتل وقد صرح الجنرال اوساريس بأنها من أفضل الوسائل التي كانوا يستعملونها، لكونها تخلف آثاراً خطيرة يمكن مشاهدتها على الجزائريين، وهي أخطر انواع الوسائل لأنها تجعل الشخص يعترف مهما كانت قدرة تحمله.

3. التعذيب بالماء: استعمله الاحتلال الفرنسي وكان يقسمه الى ثلاث مراحل لتكون الأولى ادخال الماء للبطن لدرجة احداث آلام شديدة، أما في المرحلة الثانية يقوم المحتل بإدخال جسد الأسير في المغسل ليلا

¹. أ. يوسف قنون، أ. بوزيد سراغي، مرجع سابق، ص 614.

والجو بارد، اما في المرحلة الثالثة يتم ربط الشخص على لوح ثم يقلب رأسه للأسفل حتى يوضع في المغسلة لمدة زمنية وتعاد العملية حتى الاعتراف.

وغيرها من وسائل التعذيب التي استعملها المحتل ضد المواطنين الجزائريين¹.

الفرع الثاني: على جرائم الابداء الجماعية.

بإسقاط هذه الأفعال مع الأحداث المعاشة عقب 8 ماي 1945 على جريمة الابداء الجماعية، يمكننا

القول أن فرنسا قد انتهكت قواعد القانون الدولي، ونذكر من بين هذه الانتهاكات:

1- قتل أفراد الجماعة: تمحورت الأحداث هنا حول القتل كوسيلة قمعية وذلك باستهدافها لجماعة

معينة والقائمة على عنصر ديني وهم "المسلمين".

2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة: يكون عن طريق أي وسيلة مادية كانت أو

معنوية تؤدي بطريقة مباشرة للتأثير على أعضاء الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة مزرية بقصد اهلاكهم كليا أو جزئيا: وذلك عن طريق

تجريد الجزائريين من أراضيهم وممتلكاتهم².

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية لفرنسا عن جرائم 8 ماي 1945.

حين تثبت هذه المسؤولية الجزائية بشأن الموضوع، فهذا يعني ثبوتها في حق الدولة والافراد

المتورطين في عملية الإبادة، ومنه يوجه تفعيل أحكامها في إطار:

أ/ المسؤولية الفردية الشخصية: إن القانون الدولي الجنائي لا يعتد في تقرير مسؤولية الشخص

الطبيعي لما ارتكبه من أفعال مخالفة لنصوصه بمركزه ولا منصبه، فهو ليس حجة للتملص من العقاب،

ولا سببا لتخفيف العقوبة أو القيود الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص سواء ارتبط

هذا الأخير بالقانون الوطني أو القانون الدولي مع عدم ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الأخير. ومنه

أكد القضاء الجنائي الدولي هذه القاعدة وتطرق له محكمتي نورنبورغ وطوكيو، وفي ذات السياق أكد

عليه مجلس الامن الدولي في بداية التسعينات كالقرار 808 الصادر في 22 فيفري 1993.

¹.أ. دحية عبد اللطيف، "حقوق الأسرى الجزائريين إبان الاستعمار الفرنسي في ميزان القانون الدولي الإنساني"، الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11، بدون سنة (اللطيف، حقوق الأسرى الجزائريين إبان الاستعمار الفرنسي في

ميزان القانون الدولي الإنساني، بدون سنة نشر) نشر، ص 99.

².أ. يوسف قنون، أ. بوزيد سراغي، مرجع سابق، ص 416.

ب/ المسؤولية الدولية الجنائية: تستند على ركيزتين هما:

- مسؤولية الدولة الجنائية على أساس اعتبارها ذو وجه حقيقي: توفر الركن المادي والإرادة الحرة القانونية والقصد الجنائي؛ مع تقويم الوجود المادي إيجابا أو سلبا.
- مسؤولية الدولة الجنائية على أساس درجة مخالفة القانون والجزاء الموجه للدولة¹.

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية لفرنسا حول مجازر 8 ماي 1945.

تعتبر المسؤولية المدنية نوع ثاني من أنواع مسؤولية فرنسا أمام القضاء الدولي، فهي إصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي كانت نتيجة إخلال بالتزام قانوني، ويترتب عليها جبر الضرر أو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا إذا كان ممكنا؛ ونعود في هذه الحالة إلى ما نصت عليه المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وإذا تم توفر أركان المسؤولية المدنية الدولية [وجود سبب، حدوث ضرر، علاقة سببية] فيمكن تفعيل أحكامها عن طريق مسائللة المستعمر الفرنسي عما اقترفته في 8 ماي 1945 بكونها طرفا في الاتفاقية.

● **التعويض المادي:** قد يكون تعويضا عينيا الذي يشكل المبدأ الأساسي للإصلاح وهو إزالة الفعل الغير المشروع وإرجاع الأمور إلى ما كانت عليه، أو تعويضا ماليا والمقصود به دفع مبلغ من المال من طرف الدولة المسؤولة تعويضا للأفعال الغير المشروعة والتي ألحقت ضررا بالغير. وقد يكون نقدا أو في شكل بضائع وخدمات.

● **التعويض المعنوي:** وهو أساس المسؤولية الدولية الفرنسية فبالرجوع إلى القانون الدولي؛ فإن المادة 37 من مشروع مواد المسؤولية الدولية 2001 قد نصت عليه بقولها: "وسيلة لجبر الضرر المعنوي"، ويقدم استنادا للعرف الدولي أو الاتفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر (الاعتذار سواء الكتابي أو الشفوي، طرق دبلوماسية...) ²

في 2020 قام الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون بتحريك ملف الذاكرة وبالتبعية الاعتذار، قام الرئيس الفرنسي ماكرون بتوكيل بن يامين ستورا مهمة إعداد تقرير مضمونه مقترحات تقوم بمعالجة هذا الأخير³.

¹. نفس المرجع، ص 616.

². المرجع نفسه، ص 617.

³. المرجع نفسه، ص 618.

خاتمة:

تعد مجازر 8 ماي 1945 جرائم تاريخية، إنسانية دولية خطيرة جدا لا يمكن ان تسقط بالتقادم، ومنه أدى الى التأثير المباشر في تغيير مسار النضال الجزائري من مسار سياسي إلى مسار ثوري مسلح، وعند الرجوع الى الصعيد القانوني نجد أن هذه المجازر تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وفقا للمعايير الدولية. ومنه حق الجزائر في المطالبة بالاعتراف الدولي بها وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وعليه يمكن استخلاص بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج.

° ارتكب المستعمر الفرنسي أبشع الجرائم في الجزائر باستعمال كل الوسائل المتاحة، وذلك كرد فعل عن المظاهرات السلمية.

° تتسم مجازر 8 ماي 1945 المرتكبة من طرف فرنسا على الأراضي الجزائرية بالوصف القانوني المزدوج أي جريمة ضد الإنسانية إضافة الى جرائم الإبادة الجماعية.

° زيادة المسؤولية الدولية الفرنسية من خلال الوصف القانوني الازدواجي للجرائم المرتكبة في الجزائر.

° يعتبر طريق التعويض هو الأنسب على المسؤولية الدولية لفرنسا.

ثانيا: التوصيات.

1. التوثيق التاريخي والقانوني لمجازر 8 ماي عن طريق مراكز وطنية ومخابر وشراكات دولية.

2. السعي القانوني من أجل فتح ملف المجازر لدى الهيئات الدولية، من بينها المحكمة الجنائية الدولية.

3. تقويم وترسيخ وعي الأجيال القادمة بتاريخها وقيم السيادة، وذلك بتضمين والذاكرة الوطنية في المناهج التربوية.

4. إجبار الدولة الفرنسية على الاعتراف الكامل والصريح بمسؤوليتها من خلال العمل

الدبلوماسي، وذلك عن طريق اعتذار وتعويض رمزي للشعب الجزائري.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 18 أكتوبر 1907، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر-<https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/195> (ICRC):

[databases.icrc.org/ihl/INTRO/195](https://ihl-databases.icrc.org/ihl/INTRO/195)

«ميثاق المحكمة العسكرية الدولية (اتفاق لندن)»، 8 أوت 1945، المادة 6؛ منشور إلكترونيًا على مشروع Avalon (جامعة ييل)، تاريخ الولوج: [مثلاً 24 أكتوبر 2025]، متاح على:

<https://avalon.law.yale.edu/imt/imtconst.asp>

. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998،

دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002، المادة 7، منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية،

الرابط: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/documents/rs-ara.pdf>

ثانياً: المراجع

أ. دحية عبد اللطيف، . حقوق الاسرى الجزائريين ابان الاستعمار الفرنسي في ميزان القانون الدولي الانساني.

الحقوق والعزيم الانسانية، 99.

أ. عاصم نجاح. (2012). القانون الدولي الإنساني وجرائم 8 ماي 1945. حوليات جامعة قلمة للعلوم

الاجتماعية والانسانية، المجلد 6، العدد 1، ص 3.

أ. يوسف قنون، أ. بوزيد سراغي. (2022). جرائم 8 ماي 1945 في ميزان القانون الدولي الجنائي. أبحاث

قانونية وسياسية.

بوعاني هدى وزروق سارة. (2019). مجازر 8 ماي 1945 من خلال الكتابات التاريخية الجزائرية والفرنسية.

قلمة: مذكرة ماستر.

د. رخيطة عامر. (1995). 8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية. الجزائر: ديوان المطبوعات

الجامعية.

د. طيب لباز. (بلا تاريخ). مظاهرات 8 ماي 1945 في الجزائر: الاسباب والنتائج .. الجلفة: المجلة التاريخية

الجزائرية.

د. ناصر الدين سعيديوني. (2009). الجزائر منطلقات وآفاق. الجزائر: عالم المعرفة.

قدادة شايب. (بلا تاريخ). تطور الحركة الوطنية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية في ظل المتغيرات المحلية والدولية

1945-1954. قسنطينة: ملتقى مجازر 8 ماي 1945 في الذاكرة الوطنية.

الذاكرة والعدالة: بين التحول النضالي والتكيف القانوني لمجازر 8ماي 1945

مشرف عبد الكريم وآخرون. (2018). *بدون عنوان*. قالمة: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية.
مؤمن العمري. (بلا تاريخ). *مجازر 8ماي 1945 وعلاقتها بثورة اول نوفمبر 1964*. قسنطينة: جامعة قسنطينة.